حوليات آداب عين شمس المجلد 53 (عدد إبريل – يونيو 2025)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

حكم النمص والوشم في الفقه الإسلامي

سحر رسول محمد*

جامعة بغداد –كلية التربية للبنات – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
sahar.r@coeduw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/01/01
تاريخ قبول البحث: 2025/01/21
تاريخ النشر: 2025/06/30

المستخلص:

قامت الدراسة على تبيان الحكم الشرعي لمسألة الوشم والنمص في الفقه الإسلامي وقد عملت الدراسة على تبيان التعريفات لتلك المفاهيم وتبيان أحكامها الفقهية وفق ما جاء في المخارج الشرعية لها، كما ورد في كتب أصحاب الاختصاص وأنواعها ودورها في الحياة المعاصرة وتم التركيز فيها عن موقف الشريعة منها، وقد خلصت الدراسة إلى حقائق ونتائج بأن الوشم والنمص المنهي عنه بالسنة النبوية له مبررات وظروف معينة وهناك حالات ليقتضي حصر هذا الحكم كما في مسألة التجميل وإخفاء التشوهات، فإنه عندها له مبرر شرعي، وأن النهي الذي وجد في الفقه الإسلامي كان لأجل ما يلحق هذه الأفعال من تبعات وأمور خاصة بها.1. قال الله تعالى : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119)) النساء / 117 – 119

الكلمات المفتاحية: النمص– الوشم– الفقه الإسلامي.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2025.

مقدمة:

لقد حرصت السنة النبوية على إتمام الكمال للإنسان بما يضمن السير وفق المنهج الرباني الكامل والرصين، وقد كانت الشريعة الإسلامية منهاج حياة تبين الخط والمسير في كل تفاصيل الحياة الإنسانية في أدق الأمور، وقد احتلت المظاهر الجمالية والصورية للإنسان مساحة ضمن هذا المنهج الشريف ومن بينها ما كان موجوداً في تصرفات البشر منها ما أقره عليها الإسلام ومنها ما نهى عنه، ومن ضمن تلك الأمور الوشم والنمص التي كانت من التصرفات الطارئة على الحياة العامة للإنسان ففيها تغيير لما يجده الإنسان في صورته وقد نهى النبي الكريم عن ذلك التبديل لما فيه من مخالفة لفطرة الإنسان المخلوق والمفطور عليها، وقد بين الفقه الإسلامي أحكام تلك الممارسات من العلماء من تمسك بحرفية النص وتمسك بحرمتها ومنهم من بين أن تلك المنهيات لها ظروفها وحالاتها المنحصرة عليها، ولا يمكن جعل تلك الأحكام عامة وشاملة لظروف غيرها، وخصوصاً أن النهي عن بعضها أي وفق حالات خاصة ورأى بعض العلماء أنه لا يمكن شمولها لأحكام غيرها.

لذا استوجب هذا الموضوع الحيوي المهم والخطير ان يبحث بعناية مع مراعاة التوازن بين المصالح والمفاسد لهذه النازلة التي ظهرت في عصرنا الراهن وحيث أن الشريعة تتسم بأهم قاعدة لها وهي المرونة فتتلاءم مع أي عصر يعيشه الإنسان وإن من رحمة الله تعالى أن جعل الدين دين يسر وليس عسر ورفع الحرج سمة له فكان المجال في الشريعة واسعاً حتى يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها لأي نازلة تنزل بالإنسان عبر عصوره المتلاحقة مع تغير الزمان والمكان ومن هنا كانت الدراسة في هذا المجال ذات بعد هام مثله مثل جميع الموضوعات التي يجب معرفة رأي الشرع فيها حتى تجعل الأمور المستحدثة متوافقة معها.

موضوع البحث:

تناول البحث موضوع حكم النمص والوشم في المنظور الشرعي حيث إن لهما أثرا كبيرا وقد أصبح مجالها واسعاً فتأتي الدراسة للموازنة بين المصالح والمفاسد ومعرفة الأثر الذي يبنه من أجل الوصول إلى الحكم الصحيح في الشرع وبالتالي له الأثر في صحة الواقع من حيث الضرر والنفع.

مشكلة البحث:

يدور هذا البحث حول إشكالية رئيسية هى معرفة الحكم الشرعي للنمص والوشم وتغيير خلق الله، ولكن في حقيقتها هو معرفة الآثار المترتبة على هذا التغيير وما فيه من مصالح ونفع أو ما فيه ضرر وبالتالي يكون الحكم الشرعي تابعاً لأي ميل كان عليها فيأتي نتيجة ذلك إما بالتحليل أو بالتحريم.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على الدراسة في المادة المبحوثة ومعرفة محتوى المادة بعد الجمع والتحليل ثم المقارنة والاستعانة بآراء الفقهاء ومقارنتها وجمع أقوالهم والبحث في آرائهم.

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم النمص والوشم.
2. معرفة القواعد الشرعية التي يستند إليها البحث حتى يتم التوصل إلى الحكم الشرعي.
3. الوصول إلى الحكم الشرعي عن طريق الاخذ بالرأي الراجح الذي يمكن ترجيحه او استنباطه.

الدراسات السابقة:

1. تجميل أعضاء الوجه دراسة فقهية مقارنة، محمد يحيى حسن النجيمي، مجلة الدراية، 2023م، مج23، العدد 23، العدد 1.
2. أحكام شعر الرأس والوجه في الفقه الإسلامي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، 2021، مج2، العدد 19.
3. الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة تقنية المايكروبليدنج انموجاً، محمد ضاوي العصيمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، 2021م، العدد 125.

أولاً: تعريف النمص والوشم

الوشم:

وشم وَشَمَ البَدَن وشماً إذا غرزها بإبرة ثم ذر عليها النور، وهو النيلج. والاسم أيضاً الوشم، والجمع الوشام.واستَوْشَمَه، أي : سأله أن يَشمَه، وفي الحديث : « لعن الله الواشمة والمستوشمة ». ابن السكيت : ما عصبته وشمة)، أي : كلمة. مطر. وما أصابتنا العام وشمة، أي : قطرة ويقال بينهما وشيمة، أي : كلام شر وعداوة. و أوْ شَمَتِ الأرضُ : ظهر نباتها. وأوسم البرق : لمع لمعاً حقيقاً. قال أبو زيد : هو أول البرق حين يبرق.وأوسمت في الشيء : نظرتُ فيه. والوشم : بلد ذو نخل به قبائل من ربيعة ومضر دون اليمامة، قريب منها. يقال له : وهم الناقة)[1].

الوشم عبارةٌ عن وضع علامةٍ ثابتةٍ في جسم الإنسان كصورة أو زخرفةٍ أو شكلٍ أو رمرز ونحو ذلك، وهو نوعان الأول : الوشم الجرجي ويسمى أيضاً الوشم الطبيعي، ويكون بالغرز بإبرة ثمّ سكب التيلج – وهو دخان الشّحم أو الكحل ونحو ذلك حتّى يزرق أثره أو يخضر الثاني : الوشم الرسمي، ويتم رسمه بواسطة الشّخص نفسه أو غيره، سواء عبر الطرق التقليدية أو عن طريق آلآت الوشم الحديثة، وتختلف مقاصد الوشم باختلاف الأماكن والثقافات، منها ما يكون تعبيرًا عن طقوسٍ حياتيّةٍ كالزواج ونحوه، ومنها ما يكون تعبيرًا عن الشّجاعة أو الحب أو الرفض، ومنها ما يكون لمعاني شركية كالبحر والسّمائم ونحوها. وفي الوقت الحاضر، يختار النّاس الوشم لأسبابٍ تجميليةٍ وعاطفيةٍ وتذكاريةٍ، وقد يقع لغرض الانتماء لمنظمةٍ أو فرقةٍ معيّنةٍ، ومن مقاصده أيضًا العلاج. فقد يوضع الوشم الجرحى على الحيوان بقصد علاجه. وغيرها من المقاصد والأغراض.والوشم عند كثيرٍ من الدّول الغربيّة وغيرها. يرتبط بمعتقداتٍ فاسدةٍ وأفكارٍ إجراميةٍ خطيرة وانتماءات مخالفةٍ التعاليم الإسلامية وقد انتقلت عدوى الوشم إلى كثيرٍ من المسلمين نساءً ورجالاً، ممّا تسبب في كثيرٍ من الفساد[2]

والوشم هو أن يتم غرز إبرة أو ما يشبهها في ظهر الكف،أو الوجه أو غير ذلك من البدن،إلى أن يسيل دم ثم يقوم الواشم بحشي مكان الغرز بمادة الكحل وغيره. قال الفقهاء والموضع الذي وشم يصير متنجساً، لانحباس الدم فيه. فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خيف منه حدوث ضرر بحيث يبيح التيمم، أو عيب فاحش في عضو، ظاهر كالوجه والكفين، وغيرهما، لم تجب إزالته وتكفي التوبة في سقوط الإثم، وإن لم يخف شيء من ذلك، لزم إزالته، ويعصي بتأخيره، وعلى قول لا تصح الصلاة مع وجوده[3].

النمص:

المعنى في اللغة من معنى الشعر والمتماص هو المنتاشي الذي يستخرج به السوك والنامصة وهي المرأة التي تزين النساء بالنمص[4].

وفي الاصطلاح هو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن بما في ذلك عن التعزيز[5].

وقال الزمخشري : وفي وجهها نمص شبه الزغب ونمصته الماشطة بالنماص نتفته والنامصة ايم فوعل من نمصت والمتنمصة اسم فاعل من تنمصت فأصل اللفظ نتف الشعر اورفته ثم تطورت دلالته ليدل على أول ما يبدو من النبات والنميص النبت الذي قد أكل ثم نبت[6].

والنامصة بشكل أخص هي التي تنقش الحاجب لترفه والمتنمصة التي تفعل لها ذلك[7].

ومن اللسان نمص والنمص الشعر ودقته حتى تراه كالزغب وأنمص ورجل أنمص الحاجب والنمص نتف الشعر ونمص شعره نتفه والنامصة المرأة التي تزين النساء وامرأة نمصاء تنميص أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصاً أي تأخذه عنه بخيط والمنمص والمنصاص المنفاش[8].

والتنميص هو أخذ من شعر الوجه والحاجب للحين لما في ذلك من التعزيز وإذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز لأن من غرضها في تزينها له وقد أذن لها فيه ونتف لحية المرأة[9].

ثالثاً: حكم النمص

وقد رأى الحنابلة النامصة هي التي تقوم بنتف الشعر من الوجه والمتنمصة المنتوف من شعرها بأمرها يجوز للخير وانحلق الشعر لا بأس به[10].

ورأى الأحناف أن النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنفاش ولعله محمول على ما إذا فعلتن لتزيين للأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر يبقى زوجها عنها، ففي تحريم إزالته بعد لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين وإلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من إيذاء وفيتبيين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا أنبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم إزالته بل يستحب وقيل لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يشبه المخنث[11].

وقد أباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه اشعار الفاجرات وهناك وجه يجوز فيه النمص بطلب الزوج ولها حلقه وحقه نص عليها وتحسينه بتسنير ونحوه وكره ابن عقيل حقه كالرجل وكرهه أحمد والنتف بمنقاس لها ويكره التحذيف وهو ارسال الشعر الذي بين العذار والنزعة[12].

وفي الحقيقة أن مستند المنع هو الحديث **(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**[13]

وقد عورض بما روي عن عائشة أم المؤمنين عن امرأة ابن أبي الأصفر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات فأنتفتهن أتزين بذلك لزوجي فقالت عائشة (اميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك)[14]

وقد نص بعض المالكية على هذا المعنى فحمل النهي على النمص على غير ظاهره واستدل بأنه لا مانع من تغيير المحتمل عند وجوب التعارض[15].

أما حكم النمص بالعموم هو حرام حسب ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق علقمة قال لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المتغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله (ص) وفي ماتابإليه فقال والله لقد قرأت ما بين اللوحين وجدته فقال والله لئن قرأتيه لقد وجدته ﴿وَمَآءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [1716].

وأحسن من أبان عن عمق إشكال الحديث شيخ معاصر وهو علي الطنطاوي فقد نبه إلى المعيار المقاصدي وحاول فهمالحديث بإرجاعه إليه فقال في فتاواه وقد سئل عن حكم النمص وحديث الوارد في لعن فاعله فقال الحواب لا بد من مقدمات تتعلق عليه هو ان ما ورد فى اللعن عليه من الأفعال يكون حراماً ومن كبائر المحرمات ومن تتبع الكبائر وجد بأن فيها هدراً لواحد من المصالح الخمس وهي حفظ الدين والعقل والمال والنسل والحياة قد وجدت كبائر لا تدخل تحت واحدة من الخمس كالعقوق والغيبة والنميمة وشهادة الزور والغش والخديعة فوجب إضافة أصل هو الأمن الداخلي وقد وجدت بالاستقراء أن ما ورد في اللعن المنع الشديد وليس فيه إضاعة لأي المصالح يكون النهي عنه بحالة خاصة أو صفة خاصة وعلى هذا أقول إن حديث لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة إلى نهاية الحديث، حديث صحيح ولكن كيف نفهمه إن رواة الحديث لم يشرحوا لنا كلمة النامصة والنمص في اللغة النتف وفي الجسم مواضع جوز الشرع نتف الشعر وقالوا المراد نتفالحاجبين وهو قول وجبه وإن لم يرد عليه دليل ومن راجع المعنى وجد ينتقل عن أحمد جواز تعديل الحاجب بالقص أو الموس أو الشفرة ولعل أوجه الأقوال أن النمص كان سعاراً وعلامة للفاجرات وحرم إلا كان مكروها فقط[18].

وكما هناك عالماً محمد زكي ابراهيم عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة في كتابه الموجز بمعالم المجتمع النسائي في الإسلام قال إن حديث لعن الله النامصة والمتنمصة متفق عليه ورواه أحمد والأربعة عن عبد الله بن مسعود واستطرد قائلاً والنامصة هي التي تزيل الشعر من وجه المرأة بطريقة أو بأخرى والمتنمصة هي التي يزال بها من شعر والملعون هنا هي التي تزيل ما لا داعي لإزالته الأئمة فلو حرمنا التنميص إطلاقاً لأصبح تسعة أعشار النساء شوارب ولحى وتدلت الحواجب على العيون وشاهت الوجوه وأصبح ثلاثة أرباع النساء قردة تسكن البيوت وقد تدفع الرجل إلى ارتكاب ماحرم الله فإذا أزالت المرأة كل شعر زائد يفقدها أنوثتها أو يشوه صورتها أو يبغض فيها زوجها لا يجعلها أهلاً لعصمته وسكنه أو يجعلها مملاً للمثلة السخرية والشنعة فلا شك أن التنميص يصبح مطلوباً شرعاً وهو جزء

من النظافة وفوق ذلك أصل في التجميل المشروع ومطلوب للمرأة ديناً وعقلاً وذوقاً لها أجر من الله، لغير هذه الأسباب الشرعية فهو ما ينسحب عليه اللعن والتحريم[19]

وقال النووي في قوله: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن يتم غرز إبرة أو ما يشبهها في مواضع معينة في جسم المرأة حتى يتم سيلان الدم، ثم يتم حشو هذه الأماكن بمادة الكحل، ومن يقوم بذلك يسمى واشمة، وقد وشمت تسم وشماً والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وإذا تم ذلك للبنت أثناء طفولتها فيكون الإثم على الفاعلة، ولا يكون الإثم على الطفلة لأنها غير مكلفة حينذاك، وقال العلماء أن مكان الوشم يعد نجساً، فإذا كان بالإمكان إزالته بأي طريقة كانت عبر العلاج فيجب إزالته، فإن كان إزالته تؤدي إلى فوات عضو أو التلف أو شيئاً فاحشاً في أحد الأعضاء الظاهرة لا يكون واجباً إزالة الوشم، وإن كان الوشم ظاهراً وجبت إزالته ويكون آثماً إذا تأخر في ذلك، وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبشت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة[20]

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله : هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها ؟ فأجاب : هذه المسألة تقع على وجهين الوجه الأول أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر لأنه من النمص الذي لعن النبي (ص) على فاعله، الثاني أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا، والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة هذا أمر معتاد، وما كان معتادًا فلا يتعرض له، لأن الناس لا يعدونه عيبا، بل يعدون قواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيبا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله : هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها ؟ فأجاب : لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو النمص وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله ولا شك أن الجمال في خلق الله لها على ما هي عليه وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه وفيه مصلحة حفظ العينين عن ما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس[21]

وفي الفتاوى الآمديةكما في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات أي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها، والنامصة أي المزيلة عن نفسها أو عن غيرها وهو حرام ولما فيه من تغيير خلق الله قال الندوي إلا إذا ثبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بناء على ما قدمنا من

الحديث المتفق عليه : لا يجوز نتف الحاجب ولا ترقيق الغليظ منه، ورأى الشافعية بجواز ذلك وتزيين المرأة لزوجها فقط لا للأجانب. وأجاز بعض العلماء المعاصرين تنظيم الحواجب وتعديلها مما هو في حدود الزينة المعتدلة كما قاله الزحيلي[22].

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله : ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب ؟ فأجاب : لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ : أنه لعن النامصة والمتنمصة، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص،وسئل أيضا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله عن حكم تخفيف شعر الحاجب ؟ فأجاب : تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، لأنه من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله. وإذا كان بطريق القص أو الحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص وقال إن النمص ليس خاصا بالنتف، بل هو عام لكل تغيير الشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه. ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة – حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق – أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيرا على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه، وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله : ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين ؟ فأجاب : إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن النبي النامصة والمتنمصة وهو من كبائر الذنوب وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالبا للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونا كما تلعن المرأة – والعياذ بالله – وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفا أو أن يكون قصا أو حلقا وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة[23].

ثالثاً: حكم الوشم

تنوعت آراء العلماء بخصوص السبب الذي حرم الوشم بسببه، فقال القرطبي عن بعض العلماء: أن ذلك السبب هو التدليس وذلك استناداً إلى حديث عبد الله بن مسعود، وقال جمهور الفقهاء أن السبب هو تغيير خلق الله بإضافة الوشم عن طريق الوخز بالإبر، والقيام بتعذيب جسم الإنسان دون حاجة أو ضرورة وذلك استناداً إلى قوله تعالى : ﴿وَلَاضِلَّنَّهُمْوَلَأُمَنِّيَنَّهُمْوَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِوَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَوَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِفَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًامُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[24]. فالمراد بقوله تعالى (﴿فَلَيُغَيِّرُنَّخَلْقَٱللَّهِ﴾ فيكون المعنى الذي حرم لأجله الوشم هو تغيير خلق الله وذلك وفقاً لحديث ابن مسعود "[25].

وفي الفتوى حول حكم الوشم في الجسم وهل هو مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج؟

جاء أن يحرم الوشم في الجسم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد، ولا يمنع الوشم من أداء الحج[26].

ويحرم الوشم في جميع البدن سواء كان وشماً كاملاً أم غير كامل والواجب على والدتك إزالة تلك الوشمة إن لم يحصل ضرر. مع التوبة والاستغفار مما حصل منها في سالف الدهر وبالله التوفيق. [27].

وقد ورد الوشم في حديث الرسول :**عن نَافِعٌ عَن ابْنِ عُمْرًا أن رَسُول الله ﷺ (لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)**[28] قوله : (والواشمة والمستوشمة)الواشمة صانعة الوشم والمستوشمة طالبة ذلك.. والوشم أن يجرح موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والثورة فيخضر بفعل ذلك دارات ونقوشاً، قال أبو عبيد الوشم في ظهر الكف والمعصم جاء في البخاري من قول نافع رضي الله عنه الوشم في اللية وهذا لا خلاف فيه وأبو عبيد رضي الله عنه إنما أخبر عن الغالب فقد يكون في اللية أو في الشفة وغيرها. قلت : وسواء كان له صورة أولم يكن ، وعلة النهي ما فيه من تغيير خلق الله تعالى وعن الحسن وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾أنه الوشم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما وطائفة أنه الخط. وقال بعض العلماء أن المتوعد عليه إنما هو فيما يكون باقياً لأنه الذي فيه تغيير خلق الله تعالى، وما ليس باقياً كالكحل لا بأس به للنساء وكرهه للرجال. قلت : ولا يتناول الحديث من يصنع الوشي بالحبر ثم يزيله وأجاز مالك رضي الله عنه للمرأة أن توشي يديها بالحناء وأنكره عمر رضي الله عنه قال : إنما تخضب يديها كلها أو تدع وأنكر مالك هذا عن عمر. وذكر صاحب المصابيح حديثا في النهي عن تسويد الحناء قال الطبري رضي الله عنه : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة فيه أو نقص منه، قصدت به التزين لزوج أو غيره من تفليح أسنان أو وشرها أو قلع سن زائدة أو تقصير ما طال من أسنانها أو حلق لحية وشارب أو عنفقة نيشت، لأنها في جميع ذلك مغيرة خلق الله تعالى ومتعدية على ما نهى عنه. ومن ذلك إزلة أصبع زائدة أو ضرس زائد إلا أن يكون هذا الزائد يؤلمه فلا بأس بإزالته[29].

فحكم الوشم في نحو اليد، هو أنه مثل ما يسمى بالاختضاب ،وذلك لأن الإبرة إذا تم غرزها في أي موضع من مواضع البدن ثم تم حشيها بالكحل أو غيرها، أصبح الكحل نجساً لتماسه مع الدم، فإذا نشف الدم وجمد والتأم الجرح بقي مكانه بلون أخضر، حتى إذا تم غسله طهر لأنه أثر يشق زواله لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى، وقد صرح به في القنية فقال : ولو اتخذ في يده وشماً لا يلزمه السلخ. لكن في الذخيرة : لو أعاد سنه ثانياً ونبت وقوي، فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه، وإلا فلا وتنجس فمه، ولا يؤم أحداً من الناس اهـ : أي بناء على نجاسة السن وهو خلاف ظاهر المذهب. وقال العلامة البيري ومنه يعلم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جواز كونه إماماً بجامع النجاسة، ثم نقل عن شرح المشارق للعلامة الأكمل أنه قيل : يصير ذلك الموضع نجساً، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح : فإن خيف منه الهلاك أو قوات الماء، ولا يضر أثر دهن إلا دهن ودك ميتة لأنه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد. يظهر محل (غيرها) أي غير مرتبة (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفاً وإلا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى[30].

النتائج:

1. إن السنةالشريفة وفق ما جاء في الأثر الشريف كانت مراعية لأحوال الحياة الإنسانية كلها لجميع جوانبها.
2. إن التبديل في خلق الله سبحانه وتعالى كالوشم والنمص منهي عنه في السنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي ضمن حالات معينة.
3. اختلف العلماء في تفسيرهم للنهي الوارد في السنة الشريفة حول النمص فمنهم من رأى أن النهي مخضوض أما الوشم فكان هناك شبه إجماع على تحريمه.
4. إن الأثر الذي يتركه الإنسان في التلاعب بخلق الله تعالى مكروه إن لم يكن محرماً لأنه يخالف الفطرة التي خلقه الله عليها وهذا ما أكدته السنة الشريفة وخطا عليه الفقه الإسلامي.
5. إن الحالات الطارئة التي تلائم العصر كما في حالة الاضطرار والضروريات فلا شك أنه مباح وفق التوجه الفقهي والأصولي في الشريعة الإسلامية.

Abstract

Ruling on tattoos and tattoos in Islamic

By Sahar Rasul Muhamad

The study was based on the clarification of the legal ruling on the issue of tattoos and noses in Islamic jurisprudence The study worked to clarify the definitions of those concepts and clarify the provisions of jurisprudence according to what was stated in the exits of legitimacy, as stated in the books of specialists and types and role in contemporary life and was focused on the position of Sharia them, the study has concluded to the facts and results that tattoos and noses forbidden by the Sunnah of the Prophet has justifications and certain circumstances and there are cases to require the limitation of this provision as in the issue of cosmetics Concealing distortions, then it has a legitimate justification, and the prohibition found in Islamic jurisprudence was for the consequences and matters of their own to these acts..

God Almighty said

(The Pagans), leaving Him, call but upon female deities: They call but upon satan the persistent rebel! View more verses

Allah did curse him, but he said: "I will take of Thy servants a portion Marked off; View more verses.

"I will mislead them, and I will create in them false desires; I will order them to slit the ears of cattle, and to deface the (fair) nature created by Allah." Whoever, forsaking Allah, takes satan for a friend, hath of a surety suffered a loss that is manifest.

Keywords: tattoo – tattoo – Islamic jurisprudence.

الهوامش

[1]الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار الكتب العليمة، بيروت، 1999م،،ج5، ص2052.

[2]مجموعة من المؤلفين، موسوعة المصطلحات الإسلامية، مركز رواد الترجمة، د.م، د.ت،، ج7، ص199.

[3]، محمد، عبد الرحمن كمال، الفقه الشافعي الميسر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ص13.

[4]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار عمران، القاهرة، د.ت،ج2، ص133.

[5]صمادي،محمود مصطفى، المصالح المرسلة ودروها في القضايا الطبية المعاصرة، دار الفلاح، 2008م،ص189

[6]فتاح، بشر محمود، المختار مما فسره الزمخشري من ألفاظ الحديث في أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م،ص259

[7]السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م،ج6، ص391.

[8] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م،ج7، ص113.

[9]الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ج1، ص191.

[10]ابن قدامة، عبد الله، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص133. ص133.

[11]ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت، ج6، ص373.

[12]المراداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج1، ص126.

[13]مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابيالحلبي، القاهرة، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م،كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، ج3، ص678، الحديث رقم 2152.

[14]أخرجه الصنعاني، عبد الرزاق، الممصنف، تحقيق، حبيب عبد الرحمن الأعظمي، دار الأعظمي، د.ت، ج3، ص146.

[15]عجلان، فهد بن صالح، بناء الأحكام على المقاصد، شركة آفاق للنشر، الرياض، 2022م، ص274.

[16]الحشر 7.

[17]العدوي، مصطفى، التسهيل لتأويل التنزيل، مكتبة مكة، طنطا- مصر، 2002م، ص198.

[18]العوني، حاتم بن عارف، النظر المقاصدي وضوابطه، مركز نماء للبحوث، د.م، 2019م، ص103- 104.

[19]البنا، جمال، تفسير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره،دار الفكر الإسلامي الحديث، 2006م، ص76.

[20]مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج14، ص89.

[21]الراوي، عمر أحمد، أحكام وفتاوى المرأة المسلمة، مجموعة من فتاوى العلماء الأفاضل، دار الكتب العلمية، بيروت،2014، ص261.

[22]الآمدي، زين الدين، الفتاوى الآمدية، تحقيق، محمد هادي الشمرخي الماردیني، مكتبة سيدرا، دياربكر- تركيا، 2012م، ج2، ص102.

[23]الراوي، أحكام وفتاوى المرأة المسلمة، ص260.

[24]النساء 119.

[25]أشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، 2001م، مج2، ص556.

[26]اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء،جمع وترتيب، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارةالبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع، الرياض، د.ت، الفتوى رقم 5912.، ج5، ص214.

[27]اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الفتوى رقم 12592، ج5، ص213.

[28]أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج،، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم 119.

[29]مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح الآبي والنووي، دار الفكر، بيروت، 2008م، ج7، ص278.

[30] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م، ج1، ص538- 539.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. أشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، 2001م،

2. الآمدي، زين الدين، الفتاوى الآمدية، تحقيق، محمد هادي الشمرخيالماردیني، مكتبة سيدرا، دياربكر- تركيا، 2012م

3. البنا، جمال، تفسير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره، دار الفكر الإسلامي الحديث، 2006م

4. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار الكتب العليمة، بيروت، 1999م،،

5. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر

6. الراوي، عمر أحمد، أحكام وفتاوى المرأة المسلمة، مجموعة من فتاوى العلماء الأفاضل، دار الكتب العلمية، بيروت،2014،

7. السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م،

8. صمادي،محمود مصطفى، المصالح المرسلة ودروها في القضايا الطبية المعاصرة، دار الفلاح، 2008م،

9. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق، حبيب عبد الرحمن الأعظمي، دار الأعظمي، د.ت

10. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت،
11. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م،
12. عجلان، فهد بن صالح، بناء الأحكام على المقاصد، شركة آفاق للنشر، الرياض، 2022م
13. العدوي، مصطفى، التسهيل لتأويل التنزيل، مكتبة مكة، طنطا– مصر، 2002م
14. العوني، حاتم بن عارف، النظر المقاصدي وضوابطه، مركز نماء للبحوث، د.م، 2019م،
15. فتاح، بشر محمود، المختار مما فسره الزمخشري من ألفاظ الحديث في أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م
16. ابن قدامة، عبد الله، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية
17. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء،جمع وترتيب، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارةالبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع، الرياض، د.ت،
18. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار عمران، القاهرة، د.ت،
19. مجموعة من المؤلفين، موسوعة المصطلحات الإسلامية، مركز رواد الترجمة، د.م، د.ت
20. محمد، عبد الرحمن كمال، الفقه الشافعي الميسر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م
21. المراداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، د.ت،
22. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح الآبي والنووي، دار الفكر، بيروت، 2008م،
23. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابيالحلبي، القاهرة، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م
24. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م